

نظام الدراسة

المادة (٣٢)

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

- ١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- ٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم العالي ومسمى الشهادة.

القاعدة التنفيذية (٣٢-١)

يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

المادة (٣٣)

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
- ٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة (٣٤)

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
- ٢- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة (٣٥)

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرراً.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الباب السادس

القاعدة التنفيذية (١-٣٥)

تكون ضوابط تسجيل المقررات الدراسية كالآتي:

- ١- الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية لجميع درجات الدراسات العليا هو ٦ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ٣ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الصيفي، والحد الأقصى ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ٦ وحدات دراسية في الفصل الصيفي.
- ٢- يحق للطالب البدء في تسجيل مقررات الدراسات العليا بشرط أن يتم تسجيل ما تبقى له من المقررات التكميلية في ذلك الفصل الدراسي.
- ٣- في حالة التخرج، يجوز تسجيل ١٥ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس بحد أقصى، وذلك إذا كان معدل الطالب التراكمي (٤,٥) أو أكثر.
- ٤- تستثنى الرسالة عند التسجيل من الحد الأقصى المحدد في (١) أعلاه.
- ٥- يكون تسجيل المقررات التكميلية بواسطة الطالب نفسه عن طريق النظام الإلكتروني وذلك حسب الشعب الدراسية المتاحة للمرحلة الجامعية أو الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه.
- ٦- بإمكان الطالب حذف مقرر دراسي أو أكثر خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الدراسي بعد موافقة المرشد الأكاديمي مع الالتزام بالحد الأدنى في (١) أعلاه.

القاعدة التنفيذية (٢-٣٥)

لا يحق لطالب الدراسات العليا إعادة تسجيل ودراسة أي مقرر إلا بعد إنهاء جميع مقررات الخطة الدراسية ووفق القاعدة التنفيذية (١-٣٩).

المادة (٣٦)

- أ- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ب- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة (٣٧)

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة (٣٨)

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن ٧٠٪ من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة (٣٩)

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية (٣٩-١)

لا يجوز لطالب الدراسات العليا إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية بغرض تحسين المعدل إلا إذا كان الطالب منذراً (حاصلاً على فرصة إضافية لتحسين المعدل) وفق المادة (٢٨)، ويكون ذلك وفق الضوابط التالية:

- ١- أن تتم إعادة المقررات ضمن الفرصة الإضافية لتحسين المعدل المشار إليها في المادة (٢٨).
- ٢- موافقة المرشد الأكاديمي / المشرف العلمي.
- ٣- أن يكون الطالب قد أنهى جميع المقررات الدراسية للبرنامج.
- ٤- أن يكون حاصلاً على تقدير أقل من (جيد جداً) في المقررات التي يرغب في إعادةتها.